

14310 - حكم لبس ثوب من قماش " الجينز "

السؤال

إذا تم تفصيل القماش المعروف بـ " الجينز " بطريقة تتناسب مع المرأة المسلمة ، فهل يحرم لبسه ، ويكون فيه تشبه بالكفار ؟.

الإجابة المفصلة

" التشبه معناه هو أن يقوم الإنسان بشيء يختص بالمتشبه بهم ، فإذا استعمل هذه القماشة وغيرها على وجه يشبه لباس الكفار فقد دخل في التشبه ، أما مجرد أن يكون لباس الكفار من هذا القماش ، ولكن يفصل على وجه آخر مغاير للباس الكفار فإن ذلك لا بأس به ما دام مخالفاً لطريقة الكفار حتى لو اشتهروا بهذا القماش ما دام أن الهيئة ليست على هيئة ما يلبسه الكفار " اهـ